

## 13 باب الأيمان والنذور من كتاب المختارات الجلية للشيخ

السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ومن باب الأيمان والنذور قولهم ومن لزمه ايمان موجبها واحد

قبل التكفير فعليه كفارة واحدة ولو على افعال قوله والله لا اكلت والله لشربت - [00:00:02](#)

والله لا اخذت ولا اعطيت. هذه احدى الروايتين. وال الصحيح ان عليه كفارات بعد الافعال المتنوعة للعمومات الدالة على ان كل فعل

محلوف عليه ففيه كفارة ظاهر العموم يقتضي ان ذلك قبل التكفير وبعده وكما لو ظاهر من - [00:00:27](#)

زوجاته بكلمات متعددة وال الصحيح في جميع الكفارات انه يكفي اطعام المساكين ولا يلزم تمليلهم كما هو ظاهر الكتاب والسنة والقول

الجامع في جامع الأيمان الرجوع إلى نية الحالف ثم إلى سبب اليمين الذي هييجها ثم إلى ما كان أقرب - [00:00:47](#)

إلى مقصد الحالف ونيتها من تعين أو لغة الشارع أو العرف أو اللغة وذلك بحر لا ساحل له لانه يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص

والاوقات والاماكن واللغات. والله اعلم. والرواية الاخرى عن احمد ان - [00:01:10](#)

لا ينعقد في مباح ولا محرم فلا يوجب كفارة وثاقا لجمهور العلماء. اقوى من المشهور من المذهب لعدم الدليل الدال على انعقادها.

وال الحديث الصحيح من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ليس فيه الامر بالكافرة - [00:01:29](#)

خير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والنذر المباح اشبه بـ[الinguo اليمين](#) - [00:01:49](#)